The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

The Role of the International Criminal Court in Developing Friendly Relations and Promoting International Peace and Security (Gaza Strip Case Study Since October 7, 2023)

Dr. Mohammad Abd el Fattah Shtayah[1] *Dr. Iyad Ahmed Masood*[2]

1 Associate Professor, Department of Police Sciences and Law, Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine.
Orchid No: https://orcid.org/0009-0008-8146-0880
Email: moh.shtayah@gmail.com

2 Assistant Professor, Department of International Relations and Diplomacy, Faculty of Administrative Sciences, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine.
Orchid No: https://orcid.org/0009-0006-2172-4405
Email: Iyad.masood@pass.ps

Received:
March 26, 2025

Revised:
March 26, 2025

Accepted:
July19, 2025

***Corresponding Author:**
moh.shtayah@gmail.com

Email:
moh.shtayah@gmail.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

Objectives: This research aims to examine how the International Criminal Court (ICC) contributes to the development of friendly relations among states and the strengthening of international peace and security.

Methods: The two researchers used the analytical descriptive approach and the historical approach.

Results: The two researchers concluded that the existence of the International Criminal Court (ICC) is a fundamental pillar in strengthening trust between States and in maintaining international peace and security. Preserving international peace and security, in turn, supports friendly relations among States and peoples and advances the goals of the United Nations. The genocide and war crimes committed in the Gaza Strip constitute a flagrant breach of international peace and security; prosecuting Israeli perpetrators before the ICC would contribute to restoring international peace and security and achieving sustainable justice within the international community.

Conclusions: The research showed that members of the international community must enhance their material, legal, and political support for the International Criminal Court and fully cooperate with it in conducting investigations and prosecutions. This is essential to ensuring that Israeli perpetrators are held accountable and that international peace and security are reinforced. The study also emphasized that States Parties have a duty to confront U.S. threats against the Court, in order to safeguard its independence, promote the development of friendly relations among States and peoples, and contribute to the achievement of international peace and security.

Keywords:
International criminal justice, international peace and security, the development of friendly relations, international disputes, Israeli crimes.

دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين (دراسة حالة قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023)

***د.محمد عبد الفتاح شتيه*[1]، *د. إياد أحمد مسعود*[2]**

1 أستاذ مشارك، قسم العلوم الشرطية والقانون، كلية القانون، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين.

2 أستاذ مساعد، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين.

المراسل المعتمد: د.محمد عبد الفتاح شتيه1

الملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين عبر المحكمة الجنائية الدولية.

المنهجية: استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

النتائج: توصل الباحثان إلى: يعد وجود المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية في دعم علاقات الثقة بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. استتباب السلم والأمن الدوليين يساعد في تعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب، ويعزز مقاصد الأمم المتحدة. تمثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في قطاع غزة انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي. مقاضاة المجرمين الإسرائيليين تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وتحقق العدالة المستدامة في المجتمع الدولي.

الخلاصة: أظهر البحث أنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولي تعزيز الدعم المادي والقانوني والسياسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن التعاون مع المحكمة في إجراء التحقيق والمقاضاة؛ لضمان محاسبة المجرمين الإسرائيليين يعزز السلم والأمن الدوليين للمجتمع الدولي، وأن الدول الأطراف عليها واجب مواجهة التهديدات الأمريكية للمحكمة، بما يضمن إنماء العلاقات الودية بين الدول والشعوب، ويحقق السلم والأمن الدوليين.

الكلمات الدالة: القضاء الجنائي الدولي، السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية، المنازعات الدولية، الجرائم الإسرائيلية.

المقدمة:

تعد الجهود الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أهم تطور في كفاح المجتمع الدولي المعاصر للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون الدولي، إذ أصبحت هذه المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي في ملاحقة بعض مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ومقاضاتهم، ومحاولة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب.

إن ميلاد هذه المحكمة يعكس التزام المجتمع الدولي بالعدالة والمساءلة، وتعزيز منظومة التعاون الدولي والمساعدة في إعادة بناء المجتمعات ما بعد الصراع، عبر وسائل قانونية لفض المنازعات الدولية، مما يساهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، ويحقق السلام الدولي، الذي يعد من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة.

تشكل الجرائم الدولية الخطيرة – جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان – تهديداً للسلام الدولي، وتمزيقا للعلاقات الودية، وتعد ملاحقة المشتبه بارتكابهم مثل هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ووضع حد لإجرامهم، أساس إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ليس في الإقليم محل وقوع الجريمة فحسب، بل في العالم أجمع؛ مما يحقق مقاصد الأمم المتحدة، ويساعد في بناء نظام دولي أكثر استقرارا وعدالة.

وكذلك بهذه الملاحقة والمقاضاة يتحقق الردع العام بمنع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم الدولية الخطيرة؛ مما يساعد في الحد من النزاعات الدولية، وينعكس ذلك بشكل فعال على تعزيز العلاقات الودية بين الشعوب وتحقيق السلم والأمن الدوليين المستدامين، فحق الشعوب في السلم والأمن الدوليين من الحقوق المقدسة التي يتضامن أعضاء المجتمع الدولي في ضمانها والحفاظ عليها، باعتبارها من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ووفق إعلان حق الشعوب في السلام، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في إثراء المكتبة القانونية بدراسة عن إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين عبر الدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها إحدى الوسائل السلمية التي تحقق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وكذلك جعل هذه الدراسة بداية لدراسات أخرى من شأنها تسليط الضوء على ضرورة تعاون الدول في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز السلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل ما تتعرض له هذه المحكمة من عداء أمريكي إسرائيلي.

ومن الناحية العملية تكمن أهمية هذا البحث في السعي إلى بناء أرضية قانونية لتحفيز الدول والمنظمات الدولية المحبة للسلام على دعم المحكمة الجنائية الدولية من حيث التعاون معها وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وأحكام، وتغليب هذا الاتجاه على الجوانب السياسية التي تتمسك بها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية لمنع ملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين.

إشكالية البحث:

يشهد قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 عدواناً غير مسبوق في تاريخ البشرية، بارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي لأخطر الجرائم الدولية، وخاصة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ولم يتخذ مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، أي قرار لوقف هذه الجرائم المستمرة بما يعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ويسهم في تعزيز العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق. وتكمن إشكالية البحث في السؤال الرئيسي: كيف تساهم المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية

بين الأمم وتعزز السلم والأمن الدوليين من خلال ملاحقة المجرمين الإسرائيليين المسؤولين عن الجرائم في قطاع غزة ؟ ومن هذا السؤال يتفرع عدد من الأسئلة.

أسئلة البحث:

- ما طبيعة المحكمة الجنائية الدولية؟
- كيف تساهم المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية بين الأمم؟
- ما الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة؟
- ما التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة؟
- إلى أي حد تسهم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة والحد من الجرائم الدولية؟
- أتحقق الملاحقة والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية سيادة القانون الدولي؟
- ما أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية على السلام والأمن الدوليين؟
- هل تحقق مقاضاة المجرمين الإسرائيليين العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.
- توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
- بيان صور الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية التي يتعرض لها المدنيون والأعيان المدنية في قطاع غزة.
- شرح التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والأعيان المدنية في قطاع غزة.
- بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز سيادة القانون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين في حال محاكمة المجرمين الإسرائيليين.

حدود البحث:

الحدود الجغرافية: قطاع غزة.

الحدود الزمانية: ابتداء من 7 أكتوبر 2023 حتى 24 مارس 2025.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في إنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ قاما بدراسة الموضوع ووصفه من الوثائق الدولية وتأصيلها من الشروح الفقهية، بحيث أصبحت الصورة كاملة عن الموضوع، ومن ثم حاولا جاهدين التمعن وتحليل هذه المعلومات وإبداء الرأي كلما كان ذلك مطلوبا. كما كانت الاستعانة أحيانا بالمنهج التاريخي في الأحوال التي تقتضي توضيح الجذور التاريخية للموضوع وامتداده عبر السنوات لتسهيل فهمه على القارئ كون المعرفة تراكمية والعلم أحد وسائلها.

تقسيم البحث:

قسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في حالة قطاع غزة.

المبحث الثاني: العلاقة بين مقاضاة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم في قطاع غزة وتحقيق الأمن والسلام الدوليين.

المبحث الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في حالة قطاع غزة

يُمثل مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو1998 بصيص أمل في وضع حد للجرائم الدولية، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، خاصة أن ارتكاب أي من الجرائم الدولية التي تختص بها هذه المحكمة، يمثل انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين (حسين، 2018، ص5).

وبميلاد هذه المحكمة أصبح لدى المجتمع الدولي قضاء جنائي دولي دائم، يختص بأخطر الجرائم الدولية وأكثرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فتولد الأمل لدى شعوب العالم، وخاصة الشعب الفلسطيني؛ بوضع حد للجرائم الدولية الخطيرة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما من خلال ملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين، وجبر أضرار الضحايا، بما يحقق العدالة المنشودة (فريجة، 2014، ص214،215).

وعليه يقسم الباحثان هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنماء العلاقات الودية.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في حالة قطاع غزة.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنماء العلاقات الودية

تعود الجذور التاريخية لفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، التي أنشأ فيها الحلفاء المنتصرون محكمتين خاصتين بمحاكمة مجرمي الحرب من المنهزمين (فريجة، 2014، ص205)، غير أن الإجرام الدولي لم يقف عند هذه الحقبة التاريخية، بل شهد العالم في نهاية القرن العشرين أحداثاً مأساوية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ارتكبت فيها أخطر الجرائم الدولية التي هزت الضمير الإنساني، وخرقت السلم والأمن الدوليين بشكل صارخ (مستاري، 2008، ص255)؛ الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا(Goldstone,2007,p.764,765).

وخوفاً من تكرار ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا؛ سعى أعضاء المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لتشكل الجهاز القضائي المختص بملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل تمزيقاً للعلاقات الودية بين الأمم وخرقاً للسلم والأمن الدوليين (فريجة، 2014، ص213).

لذا يتناول هذا المطلب فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها أخذ الحلفاء المنتصرون يتدارسون وجوب محاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي، ولم يحترموا كل الأعراف والمواثيق الدولية التي تحمي البشرية (Schabas,2001,p.7)

وفي السياق عقد الحلفاء اتفاقية " لندن " في 8 أغسطس 1945، والتي تقضي بإنشاء محكمة عسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي ، عرفت باسم محكمة " نورمبرج "، وأصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان "ماك آرثر" 19 يناير1946 إعلاناً

خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى عرفت باسم محكمة " طوكيو" (القهوجي، 2001، ص196، 197)، وتختص كل منهما بمحاكمة مجرمي الحرب مرتكبي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية(Schabas,2001,p.6).

ومن أبرز المبادئ القانونية التي رسختها محكمة نورمبرج، وكان لها الأثر في تطور القانون الجنائي الدولي، مبدأ المسئولية الدولية للفرد، والذي يعني أن أي شخص يرتكب فعلا يُعد جريمة من جرائم القانون الدولي يكون مسئولاً عن فعله، مسئولية شخصية ومباشرة، ومستحقاً للعقاب المقرر لهذا الفعل، فالأفراد هم من أشخاص القانون الدولي، يفرض عليهم واجبات ومسؤوليات مباشرة دون أي تدخل من القانون الداخلي(United Nations, 1950,p.374)، إضافة إلى مبدأ مسئولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية، الأمر الذي يرسخ مبدأ عدم الإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية للمتهمين حتى لو كانوا من كبار موظفي الدولة (Robertson, 2005,p.654).

ويمكن القول إنه بالرغم من أن محاكمات نورمبرج وطوكيو قد غلب عليها صبغة قانون الغالب وعدالته، إلا أنها شكلت خطوة متقدمة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وفي تسعينيات القرن العشرين وفي سياق ملاحقة مرتكبي جرائم القتل الجماعي والاغتصاب المنظم والتطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، خاصة في إقليمي البوسنة والهرسك، ولما تمثله هذه الجرائم من انتهاك للسلم والأمن الدوليين(Yolanda,2007,p.13).أصدر مجلس الأمن القرار 808(1993) الذي أنشأ بموجبه محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من يناير 1991 إلى أن يتم استعادة السلم والأمن الدوليين في الإقليم بأمر من مجلس الأمن(S/RES/800(1993).

وكما شهد العالم حرباً أهلية في رواندا، ارتكبت فيها أفظع إبادة جماعية، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 955(1994) الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، لتحقيق العدالة وإحلال السلم والأمن الدوليين(S/RES/955(1994).

كان لتجربة المحاكم المؤقتة دور فعال في تعزيز القناعة لدى أعضاء المجتمع الدولي أن القضاء المؤقت لا يقوم بالدور المطلوب في تحقيق العدالة وإحلال السلم والأمن الدوليين، لاسيما أن تلك المحاكم تُنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي، الذي تسيطر عليه الدول الدائمة العضوية، وتستخدمه في تحقيق مصالح سياسية لها ولحلفائها (السلمي، 2024، ص351).

إن استغلال مجلس الأمن في تحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية وحلفائها يتجلى في حالة فلسطين سلباً على العلاقات الودية للأمم، إذ تشهد الأراضي الفلسطينية أخطر الجرائم الدولية، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكناً، وينشأ محكمة خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بل تجاوز الأمر ذلك إلى محاولات الاستيلاء بالقوة على قطاع غزة، وفرض سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليه وفق تصريح الرئيس الأمريكي ترامب، وإعطاء الموافقة لدولة الاحتلال باستمرار محرقة الإبادة الجماعية في غزة، وفي سياق الصمت المستمر لمجلس الأمن الدولي أمام هذه الانتهاكات الصارخة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وزعزعة السلم والأمن الدوليين، دعت الحاجة إلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة (شتيه، 2020، ص106).

وبجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عُقد في15يونيو1998 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما، وتم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أعتُمد بموافقة(120) دولة

(Schabas,2001,p.15–20)، وامتنعت عن التصويت(21) دولة، واعترضت(7) دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، اليمن، العراق، ليبيا، قطر (الجمعية الأمريكية للقانون الدوليين، 1998).

وتبنى هذا المؤتمر في 17 يوليو 1998 قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يمثل إشراقة جديدة للعدالة الجنائية الدولية (David,2004,p.56)، وحين أودع التصديق ستون على هذا القانون في 11 أبريل2002 تحول قانون روما إلى معاهدة ملزمة، وفي الأول من يوليو 2002 ولدت المحكمة الجنائية الدولية على الساحة الدولية والقانونية ومقرها مدينة(لاهاي) بهولندا؛ لتمثل الجهاز القضائي الجنائي الدولي الدائم، الذي أصبح المسؤول الرئيس عن ملاحقة ومقاضاة المتهمين، ويضع حداً لأخطر الجرائم الدولية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان (المادة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ويعزز المساءلة ويمنع ثقافة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة قبل يوليو 2002 (راشد، 2008، ص121)، الأمر الذي يمثل ضمانة لتحقيق العدالة الفعالة التي تكفل حماية السلم والأمن الدوليين (جمعية الدول الأطراف، وثيقة رقم:ICC–ASP/21/24، ص8).

وتعد المحكمة الجنائية الدولية جهازاً دولياً دائماً ومنتظم التشكيل، ينعقد لها الاختصاص في أي وقت تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية لذلك، ليشمل اختصاصها الجرائم الدولية التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ دون تحديد مدة نهاية عملها(علي، 2025، ص176)وتختص بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان (المادة 5 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية

جاء في ميثاق الأمم المتحدة النص على مقاصد هذه المنظمة الدولية، وأن أحدها " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" (المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة).

ومن خلال النص أعلاه يستخلص للباحثين أن مفهوم إنماء العلاقات الودية بين الأمم يتمثل في تعزيز التعاون والتناغم في العلاقات بين الدول، والاحترام المتبادل المبني على المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام الحقوق الأساسية لجميع الشعوب، ويُعد من المبادئ الرئيسة في بناء القانون الدولي.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الأساسي في المساءلة الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، التي تحدث زعزعة في العلاقات الودية بين الدول والشعوب، وإعادة بناء هذه العلاقات يكون من إقامة العدالة من عبر المحكمة الجنائية الدولية.

فمن خلال ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، تسهم المحكمة في تعزيز بيئة من الثقة المتبادلة بين الدول نحو الوسائل السلمية في حل القضايا بدلا من النزاعات المسلحة، كما تسهم المحكمة في احترام الدول للمعاهدات، وصيانة حقوق الإنسان، وهو ما يعزز العلاقات الودية بين الدول(يوبي، 2013،ص83).

ومن جانب أخر يسهم تعاون الدول مع المحكمة – سواء في حالات تسليم المشتبه بهم أم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وحماية الضحايا والشهود – في بناء علاقات ودية بين الدول أساسها احترام حقوق الشعوب على قدم المساواة.

كما يسهم دور المحكمة في محاكمة المجرمين بارتكاب جرائم دولية في إعادة الثقة للمجتمعات والتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة بإنصاف الضحايا، مما يعيد الثقة داخل المجتمعات ويشكل أرضية لبناء علاقات قائمة على التفاهم والحوار بين أفراد المجتمع من جهة ومع الدول الأخرى من جهة أخرى (برايك و زرقيط، 2022، ص 1036،1037).

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في حالة قطاع غزة

يترتب على المركز القانوني المؤقت للمحتل واجب احترام حقوق المدنيين في الإقليم الخاضع لسيطرته العسكرية، فكما ينشأ قانون الاحتلال الحربي للمحتل حق العمل على تحقيق أمن جيوشه، فإن عليه في المقابل واجب احترام الشرف والحقوق العائلية وحياة الأفراد والملكية الخاصة واحترام المعتقدات الدينية ومباشرة الطقوس للمدنيين في الإقليم المحتل (فودة، 1969، ص597).

غير أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تراعِ أي قواعد قانونية في تعاملها مع المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتمادت في إجرامها المنظم ضد السكان المدنيين والممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يحدث في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 وحتى كتابة هذه السطور 18 مارس 2025، دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا نحو وضع حد لهذه الجرائم الدولية الخطيرة.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة.
الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة

تمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة في الإجرام ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1948 حتى يومنا هذا، دون أي اعتبارات قانونية أو إنسانية؛ لإجبار الشعب الفلسطيني على ترك أرضه.

ومن هذه الانتهاكات الإسرائيلية على سبيل المثال دون الحصر، ما يشهده قطاع غزة من انتهاكات صارخة لكل الأعراف والقوانين الدولية والشرائع السماوية منذ 7أكتوبر 2023:

أولاً: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين:

1. القتل العمد والجماعي للمدنيين:

تشير الوقائع التي سقط فيها الضحايا من المدنيين الفلسطينيين إلى أن قوات الاحتلال تعمدت قتل المدنيين بعمليات قتل عمد جماعي، بالقصف العشوائي لأحياء بأكملها بصواريخ الطائرات وقذائف الدبابات بشكل متواصل ولساعات طويلة، في جميع أرجاء قطاع غزة، دون إنذار مسبق، بل وقصف خيام النازحين في جباليا وبيت حانون وبيت لاهيا وخانيونس (مؤسسة الحق، 2024)، مما تسبب بمجازر راح ضحيتها (50690) شهيداً منهم (17881) طفلاً، و(12298) امرأة، و (1068) من أفراد الطواقم الطبية، أما المفقودون فبلغوا (11200) (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الشهداء، 2025)، وحتى تاريخ كتابة هذه السطور لم يتوقف عدد الشهداء، ففي 18 مارس 2025 ارتقى 412 شهيداً في قصف عشوائي على خيام النازحين، وأكثر من 500 جريح، والآلاف ما زالوا مفقودين تحت الأنقاض، حتى إن عائلات مُسحت من السجل المدني الفلسطيني.

هذا القصف العشوائي والقتل الجماعي للمدنيين لم يكن له أية ضرورة عسكرية (الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوض السامي، 19 يونيو 2024، ص9).

وبالرغم من فرار المدنيين من بيوتهم إلى مراكز إيواء كمقرات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التي تميزها علامات ولدى قوات الاحتلال إحداثيات هذه المقرات، إلا أن صـواريخ الطائرات وقذائف الدبابات، كانت تلاحقهم في هذه الأماكن التي تعد آمنة وبعيدة عن عمليات الجيش (الأمم المتحدة، 2024).

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بالمدنيين الفلسطينيين:

تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج التسبب بأضرار جسدية وعقلية جسيمة بالمدنيين الفلسطينيين، وخاصة بشريحة الشباب، ليكونوا عالة على المجتمع الفلسطيني، وبالتالي قطع تواصل الأجيال الفلسطينية التي تطالب بحق الشعب الفلسطيني في التحرر من الاحتلال وتقرير المصير.

وقد أصيب في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 7 أكتوبر 2023 (118741) شخصا، (70%) منهم من الأطفال والنساء (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2025)، هؤلاء يعانون من إعاقات جسدية واضطرابات عقلية ونفسية جراء الهجمات العشوائية على الأحياء السكنية، وتعمد قوات الاحتلال إلحاق الأضرار الجسدية والنفسية البالغة بهم(مجلس الأمن، 2024)، ويفتقدون إلى الرعاية الطبية والنفسية اللازمة جراء الحصار الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين، 2024).

3. ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تعتقل قوات الاحتلال في سجونها (9500) أسير حتى تاريخ 6 مارس 2025 ، منهم (350) طفلاً و(21) امرأة (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2025)، يتعرضون لأسوء أشكال التعذيب البدني والنفسي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وإهمال طبي تسبب بموت بعض الأسرى (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2024).

4. الإبعاد والنقل القسري للمدنيين:

تقوم قوات الاحتلال بإجبار ما يُقارب مليون شخص من سكان شمال غزة بالنزوح إلى جنوب القطاع، في ظروف مأساوية، واستهداف النازحين، وسقوط المئات منهم شهداء أثناء النزوح من أماكن سكناهم، وفق سياسة منظمة وممنهجة في إبعاد الفلسطينيين عن أرضهم، دون أي ضرورة عسكرية لحماية المدنيين وفق القانون الدولي الإنساني، لكنها تطبيق لسياسة الحكومة الإسرائيلية المتطرفة بتغيير الوضع الديمغرافي لقطاع غزة، والاستيلاء على أجزاء منه كمناطق آمنه وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها، تمهيداً لضمها إلى دولة الاحتلال (هيومن رايتس ووتش، 2024).

ويعاني المدنيون في قطاع من النزوح الذي يمتد لعشرات المرات تحت التهديد والخوف، وقد تعرض النازحون للاستهداف من قناصة قوات الاحتلال، وبالقصف بالطائرات، حيث فقد الشهداء والجرحى أثناء علميات النزوح التي تفرضها قوات الاحتلال على المدنيين في قطاع غزة، دون أن يكون هناك أية ضرورة عسكرية تقتضي مثل هذا النزوح، حتى أصبح السكان يدورون في حلقة مفرغة من النزوح (الأمم المتحدة، 2024).

5. الاعتداء على الطواقم الطبية والصحفية:

بحسب شهادات وتقارير أطباء ومستشفيات ومسعفين يعملون في سيارات الإسعاف ورؤساء وحدات الإسعاف الميداني، تشير جميعها إلى أن الفرق الطبية التي كانت تحاول إخلاء المصابين جراء الهجمات الإسرائيلية تعرضت للقصف مرات عديدة، إذ تمنع الفرق من الوصول للجرحى أو انتشال جثث الشهداء (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2024)، وقد سقط (1068) شهيداً من أفراد طواقم الإسعاف، و(204) من الطواقم الصحفية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الشهداء، 2025)، وأصيب العديد أيضاً نتيجة محاولاتهم القيام

بالواجب الإنساني، وإن جريمة إعدام طواقم المسعفين في رفح 32 مارس 2025 انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني (جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، 2025).

ناهيك عن قصف المستشفيات وتدميرها بشكل كامل، وإخراجها عن الخدمة، دون أي ضرورات عسكرية، وإنما لزيادة معاناة المدنيين في قطاع غزة والانتقام منهم، فكان استهداف المستشفيات بشكل ممنهج، وقتل من فيها من أطباء وطواقم صحية أو حتى نازحين مدنيين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2024).

ثانياً: صور الاعتداءات الإسرائيلية على الأعيان المدنية:

تتعمد قوات الاحتلال إهلاك الممتلكات العامة والخاصة على نطاق واسع أثناء عدوانها على قطاع غزة في 7 أكتوبر 2023، سواء بالتدمير أو بالسلب والنهب، إذ كان قصف المنازل التي تأوي السكان المدنيين بصواريخ الطائرات وقذائف المدفعية، دون أن يكون هناك أية ضرورة عسكرية لهذه الأعمال، ودونما تمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2024).

وقد تم تدمير (330500) منزل وبناية سكنية، من بينها(60368) دمرت بشكل كلي و(214) مقراً حكومياً، و(823) مسجداً، و(3) كنائس، و(136) مدرسة وجامعة بشكل كلي، و(355) جامعة ومدرسة بشكل جزئي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2025) مما تسبب في تهجير مليون ونصف المليون شخص، إذ أصبحوا بلا مأوى، وبلا أي خدمات يمكن أن تقدم لهم للاستمرار في العيش.

هذه الأعيان المدنية تم تدميرها بهجمات عشوائية، ودون ضرورة عسكرية، فلم تشكل أي خطر على قوات الاحتلال، كما حدث تدمير العديد من المزارع والأراضي الزراعية التي تمثل مصدر رزق لآلاف المواطنين، وتدمير محطات توليد الكهرباء وآبار مياه الشرب؛ لتجويع المدنيين وزيادة معاناتهم (منظمة العفو الدولية، 2025).

كما قام جنود قوات الاحتلال بسرقة الأموال والمتعلقات الشخصية الموجودة داخل المنازل التي يتم اقتحامها، ومن ثم حرق هذه المنازل، وكذلك سرقة أموال البنوك ومحلات الصرافة والمؤسسات الأهلية في قطاع غزة، وبلغت هذه الأموال ملايين الدولارات (حابس، 2024).

مما سبق يستخلص الباحثان أن سلطات الاحتلال تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ في قطاع غزة، إذ تتبع سياسة الأرض المحروقة في الاعتداءات المستمرة ضد المدنيين والأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية؛ لزيادة معاناة المدنيين الفلسطينيين، وإجبارهم على الرحيل من أرضهم.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة

ينطبق على الانتهاكات الإسرائيلية الجسمية للقانون الدولي الإنساني في العدوان على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، وصف جريمة إبادة جماعية، جريمة حرب، بموجب القانون الجنائي الدولي.

نبين ماهية هذه الجرائم على النحو الآتي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

جاء في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الذي ورد في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 (دار ناصر، 2024، ص4)، على النحو الآتي:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً":

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويعد اقتراف أي من الأفعال المذكورة سواء وقت السلم أو أثناء الحرب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً؛ جريمة إبادة جماعية يترتب عليها مسؤولية جنائية دولية (راضي، 2024، ص9)، ويطلق فقهاء القانون على هذه الجريمة "جريمة الجرائم"، فلا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يحقق الفعل غايته في التدمير الكلي أو الجزئي، بل يكفي توافر النية الإجرامية الخاصة لدى الجناة لارتكاب هذه الجريمة (Claus,2006,p.463).

ومما سبق يمكن القول إن الباعث لدى المجرمين الإسرائيليين للقتل العمد والجماعي للمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة أثناء عدوان 7 أكتوبر 2023، وإلحاق الأضرار الجسيمة بالصحة العقلية والبدنية لهم بشكل عمدي، وفرض الحصار على قطاع غزة، أي العقاب الجماعي بقصد القضاء على الشعب الفلسطيني لصفته القومية.

ثانياً: جرائم الحرب:

جاءت المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتُعرف جرائم الحرب بأنها تعني:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس1949، وتشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم أدرجت الأفعال التي تشكل جرائم الحرب تحت هذا الإطار، كما في حالة استهداف المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة.

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ثم أدرجت الأفعال التي تُشكل جرائم حرب في هذا الإطار، كما في حالة استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، والهجمات العشوائية في قطاع غزة.

3. الانتهاكات الجسيمة للمادة(3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ثم عددت تلك الأفعال، كما في حالات النزاعات المسلحة الداخلية، كحالة النزاع في السودان.

وهذا يعني أن جرائم الحرب تتمثل في كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو إحدى المدنيين انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب الواجبة الاحترام (درويش، 2024، ص38).

يمكن القول إن ما تقترفه قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني سواء اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أو قوانين وأعراف تنظيم النزاعات المسلحة (لائحة لاهاي1907)، ينطبق عليها وصف جرائم الحرب.

يستخلص الباحثان مما سبق أن جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة ينطبق عليها وصف جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب، ترتب مسؤولية جنائية دولية فردية على عاتق مرتكبيها والمساهمين معهم، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتهم ومقاضاتهم.

المبحث الثاني: العلاقة بين مقاضاة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم في قطاع غزة وتحقيق السلام الدولي

تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً بارزاً في إلزام أعضاء المجتمع الدولي بأحكام القانون الدولي، والاحتكام إلى قواعد هذا القانون في حل المنازعات الدولية، فعندما يتم تقديم المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنزال العقوبة المقررة بحقه، عن جريمة دولية خطيرة، يعيد للمجتمع الدولي التوازن الذي أحدثته الجريمة، بعقاب الجاني وتعويض الضحايا، مما يساهم بشكل فعال في استتباب السلم والأمن الدوليين.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور مقاضاة المجرمين الإسرائيليين في تحقيق العدالة والحد من الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: دور محاكمة المجرمين الإسرائيليين في تعزيز سيادة القانون الدولي.

المطلب الأول: دور مقاضاة المجرمين الإسرائيليين في تحقيق العدالة والحد من الجرائم الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالملاحقة والمقاضاة عن الجرائم الدولية، وتنحصر هذه الجرائم في أربع فئات: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان (المادة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وتضمن قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بين جنباته أن المحكمة وسيلة رئيسة من وسائل ترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تقوم بدور فعال في سبيل تحقيق والعدالة ومنع النزاعات المسلحة والحد من الجرائم الدولية، بما يساهم في استتباب السلم والأمن الدوليين (جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2017)، ونرى أن استجابة الدول وتعاونها مع المحكمة سيجعل الوسائل القانونية الأساس في حل المنازعات الدولية، بدلا من الاضطرابات والعنف.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين على تحقيق العدالة المستدامة.

الفرع الثاني: أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين في الحد من الجرائم الدولية.

الفرع الأول: أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين على تحقيق العدالة المستدامة

يُعد وجود جهاز قضائي مستقل أداة رئيسية لحماية المجتمع الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، فالجريمة الدولية هي إخلال بأمن المجتمع الدولي وانتهاك للسلم والأمن الدوليين، ليس في الإقليم الذي تقع فيه الجريمة فحسب، بل في المجتمع الدولي بأسره، ويُعاد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما من خلال الملاحقة والمقاضاة، والتي تنتهي بفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما (شتيه، 2020، ص107، 106).

ويُعد مفهوم العدالة من المفاهيم المتأصلة على مر العصور في جميع المجتمعات الإنسانية والثقافات المختلفة، وتُعرف بأنها امتلاء النفس بالشعور بالمساواة الواقعية التي تكرست بالظروف الخاصة والجزئيات الدقيقة وتقتضي التماثل في المعاملة للحالات المتماثلة في ظروفها وتفصيلاتها (صهيود، 2017، ص20).

وعرفتها الأمم المتحدة بأنها مـن المثـل العليـا للمسـاءلة والإنصـاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، فهي تنطوي على احترام حقوق المتـهمين ومصـالح الضـحايا ورفـاه المجتمـع بأسـره، وقد عمل المجتمـع الدولي علـى التحديـد الجماعي للمتطلبات الموضوعية والإجرائية لإقامة العدالة (الأمين العام للأمم المتحدة، 2004).

ويرى الباحثان أن العدالة هي شـعور إنسـاني للفرد والمجتمع ينطوي على إعطاء كل ذي حق حقه، أي نقيض الظلم والتعسـف، مما يحقق السلام والرضاء لدى الفرد والمجتمع، وبالتالي يسود السلم المجتمعي والدولي.

ولا شك أن ارتكاب الجريمة الدولية وبشاعتها وما تخلفه من أثار جسيمة تصيب الفرد والمجتمع البشري، يؤذي الشعور العام بالعدالة في ضـمائر الناس، وتمزق العلاقات الودية بين الدول، وتجعلها علاقات اضـطراب ونزاع، وأيضـاً تزعزع السـلم والأمن الدوليين، ومن شـأن توقيع العقاب على الجاني أن يرضـي الشـعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، ويعبر عن هذه الفكرة أن الجريمة نفي للعدالة، والعقوبة نفي للنفي، فهي إثبات وتأكيد للعدالة على المستوى المحلي والدولي (عبد الستار، 1987، ص2).

ويمكن أن تؤدي المحكمة الجنائية الدولية من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي الموضـوعي والإجرائي دورا حاسـما في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الفظيعة مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وتسعى هذه المحكمة من خلال محاسبة الجناة وإنصاف الضحايا، إلى تحقيق العدالة على المستوى العالمي للأفراد والمجتمعات المتضررة.

وقد أظهـرت التجارب الدولية بشـكل واضـح أن توطيـد أركـان السـلام في فتـرة مـا بعـد الصراع مباشرة، واستدامة هذا الاستقرار للمجتمع الدولي، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الأفراد وخاصة ضحايا الجرائم الدولية على ثقة بالقضاء الجنائي الدولي، الذي يمكنه في النهاية إصـدار أحكام قضـائية بحق المجرمين، وتقرير جبر أضـرار الضـحايا، أي إقامة العدل ورفع الظلم عنهم بشـكل منصـف (الأمين العام للأمم المتحدة، 2004).

وفي سـياق الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسـرائيلي في قطاع غزة، وخاصـة منذ 7 اكتوبر 2023، فإن ممارسـة المحكمة الجنائية الدولية لدورها في ملاحقة ومقاضـاة المجرمين وإصـدار الأحكام القضـائية بحقهم، يؤدي إلى إنصـاف الضـحايا، والارتياح العام في المجتمع الفلسطيني، بل في المجتمع الدولي، الأمر الذي يحقق العدالة، ويكرس مبدأ أساسيا من مبادئ الأمم المتحدة أن الشعوب جميعها متساوية في الحقوق، وهذا يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الدول، ويعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، لكن اسـتمرار إفلات المجرمين الإسـرائيليين من العقاب يعكس الظلم في المجتمع الدولي، ويحول دون اسـتقرار العلاقات الودية بين الشعوب.

ويرى الباحثان أن نجاح هذه المحكمة في تحقيق العدالة يتوقف على إرادة المجتمع الدولي، والتزامه بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء الدوليين، إذ تفتقد هذه المحكمة لسلطة تنفذ ما يصدر عنها من أوامر وأحكام قضائية، إذ يتوقف تنفيذها على التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول في مجال التحقيقات وتنفيذ الأحكام التي تصدر عنها، وبعبارة أخرى يمكن القول إن العدالة التي يمكن أن تحققها المحكمة الجنائية الدولية رهينة بإرادة المجتمع الدولي ومصداقيته، والتعامل بسياسة واحدة مع القضايا الدولية، ومواجهة سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المناهضة للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين في الحد من الجرائم الدولية

يعد تطبيق العقوبات إقراراً بأن هناك درجة من النقص في الامتثال إلى القاعدة القانونية والتي يجب احترامها، والعقوبة تضمن احترامها والامتثال لها (لاروزا، 2008، ص8)، ويرتبط الأثر المباشر للعقوبة في الردع الخاص للمجرم، من خلال فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها (عمراوي، 2016، ص217).

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بإحدى العقوبات الواردة في المادة 77 من نظام روما الأساسي:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

1. فضلاً عن السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة.

ويلاحظ الباحثان أن العقوبات المقررة تقتصر على العقوبات الماسة بالحرية والعقوبات الماسة بالذمة المالية، أما عقوبة الإعدام فإنها غير مطروحة بين العقوبات، وهذا بلا شك يعكس ضعفاً في فعالية العقوبات المقررة لجرائم دولية خطيرة كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب التي يُعد ضحاياها بالآلاف كما هو حال الجرائم الدولية في قطاع غزة خلال عدوان 7 أكتوبر 2023، ويرى الباحثان أنه يتعين على جمعية الدول الأطراف إعادة النظر في العقوبات عند أول فرصة لتعديل نظام المحكمة، وتضمينه بعقوبة الإعدام، فكيف يمكن أن تكون عقوبة قتل شخص واحد عمدا في بعض التشريعات الجنائية – كالمادة (230) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937_ الإعدام، بينما عقوبة قتل آلاف الأشخاص في جريمة دولية خطيرة السجن أو الغرامة.

ويجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المدان بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات، وحين يدان شخص في أكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة على حده، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة الإجمالية في جميع الأحوال مدة ثلاثين عاماً (بن مكي، 2017، ص190).

ولا شك أن إيقاع مثل هذه العقوبات بحق المجرم يشكل وسيلة تردعه ولا يعاود ارتكاب الفعل المجرم أو المخالف مره أخرى وتحقيق الغاية من العقوبة (المبارك، 2023، ص445)، فلو حصلت معاقبة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية عن عدوان 2008 على قطاع غزة، لما عادوا إلى الإجرام المنظم والمتكرر، فمن أمن العقاب تمادى في الإجرام.

ومن جهة أخرى يمكن أن تحقق الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع لأي فرد تسول له نفسه ارتكاب أفعال مجرمة في القانون الجنائي الدولي، فمن خلال معاقبه أولئك الذين يرتكبون الجرائم الدولية، تصل بقية الأفراد في مختلف دول العام رسالة واضحة بأن هذا النوع من السلوك لا يمر دون عقاب، وأنهم سوف يلقون ذات المصير الذي حل بالمجرم، ولذلك يردعون عن ارتكاب الجرائم التي قد تؤدي بهم إلى العقوبة بهذه الطريقة، مما يساهم في خلق تدبير وقائي لمنع الجرائم الدولية، ونزع فتيل الخطورة الإجرامية لدى بعض الأفراد.

ومما سبق يذهب الباحثان إلى تأييد رأي الفقه في أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقوم بدور فعال في تحقيق العدالة للمجتمعات البشرية التي أنهكتها الجريمة الدولية، وذلك بملاحقة المتهمين ومحاكمتهم، وأيضا الردع العام الذي سيمنع ارتكاب جرائم جديدة في

المستقبل، وهذا يسهم بشكل أساسي في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما واستتباب الاستقرار في المجتمع الدولي بأسره(Balasco,2013,p.52)، ولعل ما يشهده قطاع غزة من جرائم متكررة نتيجة عدم قيام المحكمة الجنائية الدولية بواجبها في الملاحقة والمقاضاة، جعل قوات الاحتلال الإسرائيلي ترتكب أبشع الجرائم ضد المدنيين في الأعوام 2008، و 2012 و 2014 و 2019 و2021 و2023، وما زالت جريمة الإبادة الجماعية مستمرة في قطاع غزة حتى كتابة هذه السطور.

المطلب الثاني: دور محاكمة المجرمين الإسرائيليين في تعزيز سيادة القانون الدولي

تشكل مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ركيزة أساسية في تعزيز سيادة القانون الدولي، إذ تنهض بتحقيق العدالة، وإيقاع العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وتضع حداً لثقافة الإفلات من العقاب، مما يعزز الثقة بالنظام الدولي (مجلس الأمن، 2012).

فالمحكمة الجنائية الدولية هي أداة تطبيق أحكام ومبادئ القانون الدوليين بفروعه المتعددة، من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي الذي يحدد الجرائم الدولية الخطيرة، ويقرر الجزاء الجنائي المناسب لها بصدور الأحكام القضائية عن المحكمة الجنائية الدولية، والتي تمثل عنوان الحقيقة (عبد الله، 2016، ص17).

وجاء في قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة تشكل ركيزة أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات، وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2017).

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور المقاضاة في تعزيز الالتزام بأحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني: دور المقاضاة في بناء الثقة بين الدول ودعم السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: دور المقاضاة في تعزيز الالتزام بأحكام القانون الدولي

إن منع الإفلات من العقاب يسهم بشكل فعال في تحقيق الردع العام، إذ يتراجع كل من تسول له نفسه عن ارتكاب الجريمة الدولية، حين يرى أنه لم يعد في المجتمع الدولي مكانا للإفلات من العقاب، كما يحقق الردع الخاص للمجرم الذي أنتهك القانون الدولي، وهذا يجعل الالتزام بأحكام القانون الدولي أساس العلاقات بين الدول، ويؤكد مبدأ سيادة القانون الدولي على الجميع دون أي اعتبارات لمنصب أو مسمى سياسي أو عسكري.

ويعد تعزيز سيادة القانون الدولي من المهام الرئيسية لأجهزة الأمم المتحدة، لتشكل منظومة متكاملة تحظى باحترام أعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة، إذ إن تعزيز احترام سيادة القانون ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان واحترامها، الأمر الذي يشكل قاعدة أساسية لبناء سلام عادل ودائم، خاصة في أعقاب النزاعات (الأمم المتحدة، 2000).

إن تحميل الأفراد مسؤولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وملاحقتهم ومقاضاتهم يمثل عنصراً رئيساً في منع ارتكاب أي انتهاكات في المستقبل، وكذلك إنصاف الضحايا، مما يسهم في تعزيز احترام قواعد وأحكام القانون الدولي، فالملاحقة أمام القضاء الجنائي الدولي، يضع حداً للجرائم الدولية، ويمنع من الإفلات من العقاب، ويشكل ميزان قوة وهيبة للقانون والقائمين على تطبيقه في المجتمع الدولي، ويردع كل من تسول له نفسه انتهاك أحكامه وقواعده (هيومن رايتس واتش، 2009).

وقد تسهم هذه المحاكمات في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إنصاف الضحايا، فدور القضاء الجنائي الدولي يمثل رادعا للجرائم الدولية في المستقبل، وحماية للمدنيين وتحسين حالة حقوق الإنسان في بلد الصراع وجبرا لأضرار الضحايا (Balasco,2013,p.50,51.)، فبعد الاعتراف بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد أرسى القانون الدولي قاعدة دولية مقتضاها الاعتراف لكل ضحية بالحق في اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي للمطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتيجة لأية انتهاكات لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أو الدولي لحقوق الإنسان (خليفة، 2010، ص26).

وقد مثلت محاكمة توماس لوبانجا عام 2012 عن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكم عليه بالسجن لمدة أربعة عشر سنة، سابقة قضائية في الردع العام والخاص، كما رسخت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لقادة الجماعات المسلحة على انتهاكات حقوق الأطفال، وأن السيادة للقانون الدولي (International criminal court، 2012).

ويرى الباحثان أن ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، لاعتبارات ومصالح سياسية تقوض القانون الدولي، وتجعل القضاء الدولي بلا مضمون، مما ينعكس سلباً على العلاقات بين الدول، وجعل العنف والقوة ميزان التعامل الدولي، وهذا يدخل المجتمع الدولي في نزاعات مسلحة وحالة من الفوضى تزعزع الاستقرار في العلاقات الدولية، وينهار معها السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: دور المقاضاة في بناء الثقة بين الدول ودعم السلم والأمن الدوليين

يُجرم القانون الجنائي الدولي الأفعال التي تُخل بالسلم والأمن الدوليين، وعلاقات أعضاء المجتمع الدولي، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الجهاز القضائي الدولي بمعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان؛ مما يساهم في إرساء الاستقرار الدولي وإنماء العلاقات الودية بين أعضاء المجتمع الدوليين، وبالتالي إلزام أعضاء المجتمع الدولي بإقرار الحقوق المشروعة على قدم المساواة لكل الدول والشعوب، فعلى سبيل المثال فإن ملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي يلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية، مما يحقق للشعب الفلسطيني نيل حقه في تقرير المصير كباقي شعوب العالم، وفق ما هو مستقر في ميثاق الأمم المتحدة(المادة"1"، ميثاق الأمم المتحدة)، فمن المنطق أن إنفاذ العدالة وملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة ينسجم مع تحقيق السلام، ويعزز كل منهما الآخر في استقرار المجتمع الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين (Balasco,2013,p.52)

فمن ناحية تعد ملاحقة المجرمين أمام القضاء الجنائي الدولي، ووضع حد لإجرامهم المنظم أساسا لتهيئة الأجواء للاستقرار في بلدان ما بعد الصراع، بفتح المجال أمام مفاوضات حقيقية بين أطراف متساوية، وليس مفاوضات مبنية على أساس الإذعان، ومن ناحية أخرى من شأن هذه الملاحقة إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ليس في منطقة الصراع فحسب، بل وفي العالم أجمع (Frederic, 2018,p.849).

وفي أحدث تحرك للقضاء الجنائي الدولي لوضع حد للجرائم الدولية التي تنتهك السلم والأمن الدوليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا تستنكران قرار المدعي العام بفتح تحقيق أولي بشأن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في قطاع غزة، وأوامر الاعتقال بحق المجرمين الإسرائيليين التي طلبها المدعي العام من الدائرة التمهيدية، معتبرة إياه بمهزلة مأساوية، وأنها ستفرض عقوبات على قضاة المحكمة والمدعي العام (كابرال، 2024).

إن هذا الموقف من الولايات المتحدة الأمريكية يجعل المحكمة هشة وتفتقد مبررات وجودها، وكأنها خاصة بملاحقة مرتكبي الجرائم من حملة جنسيات الدول الضعيفة، أو مواطني القارة الأفريقية، أما المجرمين الإسرائيليين لديهم حصانة أمريكية تحول دون ملاحقتهم ومقاضاتهم، وهذا من شأنه هدم القانون الدولي العام بمختلف فروعه، إذ سيصبح مجرد حبر على ورق، ويدعو إلى زوال الأمم المتحدة وانتهاء وجودها كعصبة الأمم.

إن انحياز الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب إسرائيل بمنع القضاء الجنائي الدولي من القيام بمهامه، يخل بالسلم والأمن الدوليين، ويدمر العلاقات بين الدول والشعوب؛ مما يلقي على عاتق أعضاء الأمم المتحدة ممارسة الضغوط على الولايات المتحدة الأمريكية، ودفعها إلى احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان، الذي تتذرع به للتدخل في شؤون الدول النامية، باستخدام الأمم المتحدة في ذلك.

الخاتمة:

تناول الباحثان في هذا البحث موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين (دراسة حالة قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023)، وقسم الموضوع إلى مبحثين، أولهما خصص لدراسة الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في حالة قطاع غزة، وثانيهما تناول العلاقة بين مقاضاة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم في قطاع غزة وتحقيق السلام الدولي، وفي نهاية هذا البحث نتناول النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. يعد وجود المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية في دعم علاقات الثقة بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
2. استتباب السلم والأمن الدوليين يساعد في تعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب، ويعزز مقاصد الأمم المتحدة.
3. تمثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في قطاع غزة انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي بأسره.
4. جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في قطاع غزة تمزق النسيج الإنساني بين الأمم والشعوب وتولد الكراهية.
5. مقاضاة المجرمين الإسرائيليين تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وتحقق العدالة المستدامة في المجتمع الدولي.
6. العقوبات الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تهدم أركان العدالة الدولية وتلغي وجود القانون الدولي، وتحول المجتمع الدولي إلى شريعة الغاب.

ثانياً: التوصيات:

1. دعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الوقوف عند مسؤولياتها في كفالة تطبيق بنود الاتفاقيات وخاصة الرابعة منها، بما يكفل إنماء العلاقات الودية بين الدول، ويضمن استتباب السلم والأمن الدوليين.
2. دعوة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الانضمام لهذا النظام وتعزيز الدعم المادي والقانوني والسياسي للمحكمة.
3. دعوة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعزيز التعاون مع في اجراء التحقيق والمقاضاة؛ لضمان محاسبة المجرمين الإسرائيليين، بما يعزز العلاقات الودية بين الدولية، ويكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
4. دعوة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء اتفاقيات مع الدول الأطراف لمواجهة التهديدات الأمريكية للمحكمة، وبما يضمن سيادة القانون الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الدولي ويعزز السلم والأمن الدوليين.
5. دعوة السفارات الفلسطينية والعربية المنتشرة حول العالم إلى التحرك القانوني والسياسي في المجتمعات والجامعات في الدول المضيفة لفضح جرائم قوات الاحتلال، وتكوين رأي عام دولي يدعم مقاضاة المجرمين الإسرائيليين، ويكف يد الحماية الأمريكية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- بريك، خ و زرقيط، ع. (2022). دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. *مجلة الدراسات القانونية*، 8(2)، 1026- 1041.
- ترتيل، د. (2022). خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما). *المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع*، *3*(1)، 32-64.
- حسين، ع. (2018، نوفمبر 6-7). دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية [عرض ورقة]. إعادة النظر في حقوق الإنسان، اسطنبول - تركيا.
- خليفة، أ. (2010). حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدوليين الجنائي. دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.
- دار ناصر، م. (2024). *جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدوليين*. الادارة العامة للتشريع- ديوان الجريدة الرسمية.
- راشد، أ. (2008). القضاء الجنائي الدوليين وحقوق الإنسان(الطريق من نورمبرج إلى روما). مشروع دعم قدرات حقوق الإنسان، القاهرة.
- راضي، ر. (2024). جريمة الإبادة الجماعية. *مجلة القرار للبحوث العلمية*، *2*(6)، 474-992.
- السلمي، ج. (2024). تطور القانون الدوليين الجنائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ومحكمة رواندا. *مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف*، (28 الجزء 5)، 350-375.
- صهيود، إ. (2017). العدالة جوهر قانون العلاقات الخاصة الدولية (دراسة فلسفية استدلالية). *مجلة القانون وللدراسات والبحوث القانونية*، (15)، 1-64.
- شتيه، م. (2020). طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية*، *1*(54)، 104-112.
- عبد الستار، ف. (1987). *قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني*. دار النهضة العربية.
- عبد الله، أ. (2016). دور القانون الجنائي الدوليين في إنفاذ القانون الدوليين الإنساني. *مجلة العلوم القانونية*، *31*(4)، 1-27.
- علي، إ. (2025). المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، *المجلة العربية للنشر العلمي*، 78(8)، 169-187.
- عمراوي، م. (2016). فلسفة الردع في القضاء الجنائي الدوليين. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، *9*(1)، 217-236.
- فريجة، هـ. (2014). *دور القضاء الجنائي الدوليين في مكافحة الجريمة الدولية* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر.
- فودة، ع. (1969). المركز القانوني للاحتلال الحربي. *المجلة المصرية للقانون الدوليين*، *25*، 27-62.
- القهوجي، ع. (2001). القانون الجنائي الدوليين(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية). منشورات الحلبي الحقوقية.
- لاروزا، آ. (2008). استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، *90*(870)، 5-30.
- المبارك، ع. (2023). تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، *9*(2)، 426-455.
- مستاري، ع. (2008). المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. *مجلة المفكر*، (3)، 250-264.
- يوبي، ع. (2013). مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية. *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*، 2(1)، ص81-91.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- قرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، وثيقة: S/RES/955(1994).
- قرار مجلس الأمن رقم 808(1993)، وثيقة رقم:(S/RES/800(1993).

مواقع الكترونية:

- الجمعية الأمريكية للقانون الدوليين. (1998، أغسطس 11). *نتائج مؤتمر روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية*. استرجع في فبراير 25، 2025، من https://arab-scholars.com/74be57
- منظمة العفو الدولية. (2025، مارس 10). *قرار إسرائيل بقطع الكهرباء عن محطة تحلية مياه في غزة قاسٍ وغير مشروع*. استرجع في فبراير 18، 2025، من https://arab-scholars.com/041e73
- كابرال، سام. (2024، مايو 22). *واشنطن تدرس فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية بسبب أوامر الاعتقال ضد مسؤولين إسرائيليين*. BBc Newsاسترجع في يوليو 10، 2024، من https://arab-scholars.com/732032
- الأمم المتحدة. (2000، ديسمبر 22). *السلام والأمن*. استرجع في يونيو 15، 2024، من https://arab-scholars.com/8f1ba6

- هيومن رايتس واتش. (2009، فبراير 06). *المحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدوليين في غزة*. استرجع في يونيو 18، 2024، من https://arab-scholars.com/dd9032
- مؤسسة الحق. (2024، يوليو 01). *الاحتلال يواصل سياسة قصف المنازل وقتل المدنيين ضمن جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة*. استرجع في سبتمبر 21، 2024، من https://arab-scholars.com/9ba8bd
- الأمم المتحدة. (2024، سبتمبر 11). *قصف مدرسة تابعة للأونروا في غزة و6 من موظفي الوكالة من بين القتلى*. استرجع في فبراير 12، 0025، من https://arab-scholars.com/392de5
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2025، مارس 01). *الجرحى*. استرجع في مارس 24، 2025، من https://arab-scholars.com/8276d0
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين. (2024، مايو 30). *الأطفال ذوو الإعاقة في غزة... معاناة مضاعفة جراء العدوان*. استرجع في مارس 22، 0025، من https://arab-scholars.com/e3ae74
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2025، مارس 06). *الأسرى*. استرجع في مارس 22، 2025، من https://arab-scholars.com/3bf376
- هيومن رايتس ووتش. (2024، نوفمبر 14). *"يائسون، جائعون، ومحاصرون" تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة*. استرجع في مارس 06، 2025، من https://arab-scholars.com/7a0b63
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (2024، أكتوبر 07). *توثيق استهداف وتدمير القطاع الصحي في قطاع غزة*. استرجع في فبراير 17، 2025، من https://arab-scholars.com/1ae66d
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2024، فبراير 08). *تدمير واسع النطاق من قبل القوات الإسرائيلية للبنية التحتية المدنية في غزة*. استرجع في يناير 06، 2025، من https://arab-scholars.com/28c3bd
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (0025، مارس 12). *مباني مهدمة*. استرجع في مارس 24، 2025، من https://arab-scholars.com/0e0b2b
- حابس، و. (2024، مارس 11). *الغنيمة والنهب في حروب إسرائيل: ما هو حجم الأموال التي سرقها الجيش الإسرائيلي وماذا فعل بها؟*. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار". استرجع في يناير 09، 2025، من https://arab-scholars.com/161adc
- الأمين العام للأمم المتحدة. (2004). سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. https://arab-scholars.com/e48393
- جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. (2017). تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف. https://arab-scholars.com/57ee02
- مجلس الأمن. (2024). الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين. https://arab-scholars.com/60018e
- مجلس الأمن. (2012). تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين. https://arab-scholars.com/9b5b5d
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2024). عنف السجون. https://arab-scholars.com/9c5eff
- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. (2025، أبريل 07). *نطالب بتحقيق دولي مستقل لمحاسبة المتورطين في جريمة استهداف طواقمنا في رفح*. الهلال الأحمر الفلسطيني. استرجع في مايو 12، 2025، من https://arab-scholars.com/bea55b
- الأمم المتحدة. (2024، ديسمبر 06). *استمرار النزوح في شمال غزة، وأكثر من 500 ألف شخص يعيشون في مبان متضررة وملاجئ مؤقتة*. استرجع في مايو 11، 2025، من https://arab-scholars.com/b87fff

References:

- Abdul Sattar, Fawzia. (1987). *Penal Code, General Section, Part II*. (in Arabic): Dar al-Nahda al-Arabiy.
- Abdullah, Ahmed. (2016). The role of international criminal law in the enforcement of international humanitarian law. *Journal of Legal Sciences*, (in Arabic): 31 (4), 1-27.
- Ali, Imtenan Muhammad. (2025). The International Criminal Court (An Analytical Study), *Arab Journal of Scientific Publishing*, (in Arabic): 78(8), 169-187.
- Al-Mubarak, Abdulwahab. (2023). Aggravating punishment and its impact on criminal gravity. *Journal of Legal and Economic Studies*, (in Arabic): 9 (2), 426-455.

- Al-Qahouji, Ali Abdelkader. (2001). International criminal law (most important international crimes, international criminal courts). (in Arabic): Al-Halabi Rights Publications.
- Amrawi, Marie. (2016). The philosophy of deterrence in international criminal justice. *Journal of Law and Humanities*, (in Arabic): 9 (1), 217-236.
- Balasco, L. (2013). The International Criminal Court as a Human Security Agent. *The Fletcher Journal of Human Security*, *28*, 46-67.
- Brik, Khaled and Zarqait, Omar. (2022). The Role of the International Criminal Court in Achieving International Criminal Justice. *Journal of Legal Studies*, 8(2), 1026-1041.
- Claus, K. (2006). The Crime of Genocide Under International Law. *International Criminal Law*, *6*, 461-502.
- Dar Nasser, Muntasser. (2024). Genocide in Palestine from the perspective of international law. General Directorate of Legislation.(in Arabic): - Official Gazette.
- David, H. (2004). The International Criminal Court. *Journal of International Criminal Justice*, *2*(1), 56-70.
- Ferija, Hisham. (2014). The role of international criminal justice in the fight against international crime [unpublished doctoral thesis]. (in Arabic): Muhammad Khadir Biskra University of Algeria.
- Fouda, Ezzedine. (1969). Legal status of the military occupation. *Egyptian Journal of International Law*(in Arabic):, 25, 27-62.
- Frederic, M. (2018). international criminal justice as apeace project. *the european journal of international law*, *29*(3), 836-854.
- Goldstone, R. (2007). Historical Evolution - From Nuremberg to the International Criminal Court. *Penn State International Law Review*, *25*(4), 763-778.
- Hussein, Abdul Hamid. (2018, Nov 6-7). The role of the International Criminal Court in protecting and promoting human rights by countering crimes against humanity *[presentation of paper]. Human Rights Review*, (in Arabic): Istanbul-Turkey.
- Khalifa, Ahmed. (2010). The right of victims of international crimes to compensation before international criminal justice. (in Arabic): New University House - Alexandria.
- LaRosa, Anne-Marie. (2008). Review the effectiveness of sanctions as a means of achieving better respect for humanitarian law. *International Journal of the Red Cross*, (in Arabic): 90 (870), 5-30.
- Mostari, Adel. (2008). International Criminal Tribunal for Rwanda. *Journal al Mufakkir*, (in Arabic): (3), 250-264.
- Sahyoud, Iyad Mutasher. (2017). Justice is the essence of the Law on International Private Relations (evidentiary philosophical study*). Journal of Law, Studies and Legal Research*, (in Arabic): 15, 1-64.
- Al-Salami, Jamil bin Ghallab. (2024). The development of international criminal law through the International Criminal Tribunal for Yugoslavia and the Rwanda. *Tribunal. Journal of the Faculty of Shari 'a and Law Tehna al-Ashraf* (28 part 5),(in Arabic): 350-375.
- Rashid, Ayman. (2008). *International criminal justice and human rights (route from Nuremberg to Rome)*. Human Rights Capacity Support Project, (in Arabic): Cairo.
- Robertson, G. (2005). Ending Impunity:How International Criminal Law Can Put Tyrants on Trial. *Cornell International Law Journal*, *38*(3), 650-671.
- Satisfied, Raif. (2024). The crime of genocide. *Decision Journal of Scientific Research*, (in Arabic): 2 (6), 474-992.
- Schabas, W. (2001). An Introduction to the international criminal Court. Cambridge University Press.
- Statute of the International Criminal Court (in Arabic).
- Shtayyeh, Muhammad. (2020). The Nature of the Relationship between the Security Council and the International Criminal Court and Its Impact on the Court's Work in the Case of Palestine. *Al-Quds Open University Journal for Humanities and Social Sciences*, 1(54), 104-112.(in Arabic).
- Tartel, Darvish. (2022). The specificity of crimes against Guinea and war crimes in the ICC system (Rome Statute). *International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation*(in Arabic): 3 (1), 32-64.
- United Nations. (1950). *Yearbook of the International Law Commission 1950*. https://arab-scholars.com/75f275
- Yolanda, C. (2007). Peace With Justice: The Role Of Prosecution In Peacemaking And Reconciliation. *Revista Electrónica De Estudios Internacionales*, 13, 1-34.
- Yubi, Abdul Qadir. (2013). The Contribution of the International Criminal Court to the Establishment of Transitional Justice. *Journal of Law, Society and Power*, 2(1), pp. 81-91.

Website:

- •*Al-Dameer Foundation for Family Welfare and Human Rights*. (2024).Prison violence(in Arabic).https://arab-scholars.com/9c5eff

- •*Al-Dameer Foundation for Family Welfare and Human Rights*. (2025, March 06). Prisoners. Get back on March 22, 2025, (in Arabic).https://arab-scholars.com/3bf376.
- •*American Society of International Law*. (1998, August 11). Outcome of the Rome Conference on the International Criminal Court. Get back on February 25, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/74be57 .
- •*Amnesty International*. (2025, March 10). Israel's decision to cut off electricity from Gaza's desalination plant is cruel and illegal. Get back on February 18, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/041e73 .
- •*Assembly of States Parties to the International Criminal Court*. (2017). Strengthening of the International Criminal Court and the Assembly of States Parties, (in Arabic). https://arab-scholars.com/57ee02(in Arabic).
- •*Cabral, Sam*. (2024, May 22). Washington is considering imposing penalties on the International Criminal Court for arrest warrants against Israeli officials. BBc NewsBack on July 10, 2024, (in Arabic). https://arab-scholars.com/732032.
- •*Habas, Walid*. (2024, March 11). Booty and looting in Israel's wars: How much money did the Israeli army steal and what did he do with it? Palestinian Centre for Israeli Studies "Madar". Get back in January 09, 2025, (in Arabic) https://arab-scholars.com/161adc.
- •*Human Rights Watch*. (2009, February 06). Accountability for violations of international humanitarian law in Gaza. Get back on June 18, 2024, (in Arabic) https://arab-scholars.com/dd9032.
- •*Human Rights Watch*. (2024, November 14). "Desperate, hungry and trapped", Israel's forced displacement of Palestinians in Gaza. Get back in March 06, 2025, (in Arabic) https://arab-scholars.com/7a0b63.
- •*International Movement for the Defence of Children in Palestine*. (2024, May 30). Children with disabilities in Gaza... Multiplier suffering caused by aggression. Get back on March 22,0025, (in Arabic) https://arab-scholars.com/e3ae74.
- •*International criminal court*. *Lubanga Case*10 May,2025 https://arab-scholars.com/f307fb
- •*Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights*. (2024, February 08). Extensive destruction by Israeli forces of Gaza's civilian infrastructure. Get back in January 06, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/28c3bd.
- •*Palestinian Central Bureau of Statistics*. (0025, March 12). Demolished buildings. Get back on March 24, 2025, (in Arabic).https://arab-scholars.com/0e0b2b.
- •*Palestinian Central Bureau of Statistics*. (2025, March 01). wounded. Get back on March 24, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/8276d0.
- •*Palestinian Studies Foundation*. (2024, October 07). Documenting the targeting and destruction of the Gaza Strip's health sector. Get back on February 17, 2025,(in Arabic).https://arab-scholars.com/1ae66d.
- •*Right Foundation*. (2024, July 01). The occupation continues its policy of bombing homes and killing civilians as part of the genocide in the Gaza Strip. Get back on September 21, 2024, (in Arabic). https://arab-scholars.com/9ba8bd.
- •*Secretary-General of the United Nations*. (2004). Rule of law and transitional justice in societies of Sirat and post-conflict societies, (in Arabic). https://arab-scholars.com/e48393.
- •*Security Council*. (2012). Promote and strengthen the rule of law in the maintenance of international peace and security, (in Arabic).https://arab-scholars.com/9b5b5d.
- •*Security Council*. (2024). The situation in the Middle East, including the Palestinian question,(in Arabic) https://arab-scholars.com/60018e.
- •*United Nations*. (2000, December 22). Peace and security. Get back on June 15, 2024, (in Arabic). https://arab-scholars.com/8f1ba6.
- •*United Nations*. (2024, September 11). The bombing of an UNRWA school in Gaza and 6 Agency staff members among those killed. Get back on February 12,0025,(in Arabic).https://arab-scholars.com/392de5 .
- *Palestine Red Crescent Society*. (2025, April 07). We demand an independent international investigation to hold accountable those involved in the crime of targeting our crews in Rafah. Palestine Red Crescent. Retrieved May 12, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/bea55b .
- *United Nations*. (2024, December 06). Displacement continues in northern Gaza, with more than 500,000 people living in damaged buildings and temporary shelters. Retrieved May 11, 2025, (in Arabic).https://arab-scholars.com/b87fff